JURNAL ISLAM DAN MASYARAKAT KONTEMPORARI
© PENERBIT UNIVERSITI SULTAN ZAINAL ABIDIN
ISSN 1985-7667 • e-ISSN: 2289-6325
http://doi.org/ 10.37231/jimk.2018.18.1.400

PENERBIT
Universiti Sultan Zainal Abidin

Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari JIMK
Journal of Islam and Contemporary Society

https://journal.unisza.edu.my/jimk

[CONTROLS FOR DEALING WITH PEOPLE WITH INFECTIOUS DISEASES IN LIGHT OF ISLAMIC LAW]

ضوابط التعامل مع المصابين بالأمراض العدائية في ضوء الشريعة الإسلامية

TAHER MUHAMMAD ABDUH AHDAL[1]

Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin,
Kampus Gong Badak, Terengganu, Malaysia

*Corresponding author: taheralahdal5@gmail.com

Abstract

This research aimed to investigate on how to deal with those people that have been infected with diseases. The study resides on the common synergetic framework of jurisprudential and medical doctrines, under the umbrella of doctrinal controls and objectives of jurisprudence and principles of sharia. The issue at the stake is important as it exacerbated in the modern era among the Islamic societies, which need to be clarified and modernized and adapted to suit contemporary reality, away from the padding, disagreement and redundancy. The study employed thematic analytical approach in which an explanatory research design was used. It resided on the explanation on how to deal with people that have been infected with infectious diseases that can affect others. The textual analysis used in the present study is contained in line with contemporary reality, and penalties in case of disagreement. Eventually the findings reveals that the judgment related to the type of disease depended on its dander or threat on the healthy persons, because the existence of danger necessitated to isolate them or put them to quarantine until they were been cured, unless there is a vaccine to prevent the outbreak.

Keywords: *dealing, infected, objectives of jurisprudence, principles of sharia*

المخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية التعامل مع المصابين في إطار فقهي وطبي مشترك، تحت مظلة الضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية، باعتبارها مسألة هامة تفاقمت في العصر الحديث بين المجتمعات الإسلامية، فكان لابد من توضيحها وتحديثها وتكييفها مع الواقع المعاصر، بعيدا عن الحشو والخلاف والإطناب الممل، والمنهج المتبع في هذا البحث: هو بيان التعامل مع المصابين بالأمراض العدائية التي يتضرر منها الآخرون، وتحليل النصوص الواردة بما يتلاءم مع الواقع المعاصر، والترجيح عند التعارض، ويصل في النهاية إلى القول بأن الحكم

متعلق بنوع المرض وخطورته على الأصحاء، فإن تحقق الخطر وجب عزلهم والحجر عليهم حتى يَصِحُّوا، مالم يوجد لقاح يمنع من تفشيه.

كلمات مفتاحية: *التعامل، المصابين، المقاصد الشرعية، الضوابط الفقهية*

Cite as: Taher Muhammad Abduh al-Ahdal. 2018. Dawabit al-ta'amul ma'a al-masabin bi al-amrad al-'adaniyyah fi daw' al-shari'ah al-Islamiyyah. *Jurnal Islam dan Masyarakat Kontemporari* 18 (1): 146-161.

المقدمة

تعتمد الشريعة الإسلامية مبدأ الوقاية في التعاطي مع سير الحياة وما ينزل بها من مستجدات، والناظر في النصوص الشرعية الكلية منها والجزئية، يجد أنها شريعة وقائية ابتداءً، حيث اعتمدت وسائل وأساليب وطرق تقي المجتمع من الإمراض الاجتماعية والنفسية والعضوية، فمنعت الكثير من الأمراض الاجتماعية مثل: الخلوة بالأجنبية والمصافحة بشهوة والدخول دون استئذان وسفور المرأة وتبرجها والبعد عن المثيرات كالطيب للنساء عند الخروج وترقيق الكلام والتميع فيه، وأمرت بِغَضِ البصر ولبس الحجاب؛ كل ذلك وقاية من دوافع المثيرات الخارجية التي تُؤَدِي إلى الفاحشة، فتبين أنها شريعة وقائية تعتمد مبدأ الوقاية أصلا ومبدأ العلاج تبعا، فالأصل هو الوقاية والعلاج تابع لها.

لذا كان هذا الموضوع له أهمية بالغة في حياة الإنسان تتعلق بجوانب حياتية ومعيشة عدة، منها ما يتعلق بالموارد العامة والخاصة، ومنها ما يتعلق بالاجتماعات والاختلاط، وغير ذلك مما سيذكر الباحث طرفا منها. وفي هذا البحث سيكون القول مجردا عن الحشو والخلاف في كيفية التعامل مع المصابين في ضوء المقاصد والضوابط الشرعية، وتتضح عناصر البحث في السؤالين التاليين: كيف نتعامل مع المصابين بالأمراض الوبائية من المنظور الشرعي والطبي؟ وما حكم الحجر الصحي على المصابين بالأمراض الوبائية وزيارتهم ومصافحتهم؟

ومن خلال هذين السؤالين تتبين الأهداف التالية: بيان كيفية التعامل مع المصابين بالأمراض الوبائية من المنظور الشرعي والطبي. وبيان أحكام الحجر الصحي المتعلقة بالمصابين بالأمراض الوبائية، وحكم زيارتهم ومصافحتهم.

أما الدراسات السابقة فهي كالتالي:

أ. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لـ عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير 2004م من جامعة محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية.

ب. أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، لـ عبد الله بن محمد الطيار، أستاذ بكلية الشريعة بجامعة القصيم بالمملكة السعودية.

والفوارق واضحةً من عناوينها.

أ. أما المنهجية: فقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج المكتبي: حيث يقوم بالتعرف على الوثائق المتعلقة بالموضوع المبحوث، وتحليلها ثم الخروج بالنتائج الناتجة عنها.

ب. والمنهج الوصفي: حيث يذكر الباحث ما قاله العلماء حول كيفية التعامل مع المصابين بالأمراض الوبائية والمعدية وربطها بأمراض وبائية ومعدية من الواقع المعاصر.

أولاً: كيفية التعامل مع المصابين بالأمراض الوبائية من المنظور الفقهي والطبي:

تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية بأنوار قواعدها الفقهية والأصولية المستنبطة من كليات الشريعة الإسلامية ومجموع جزيئاتها، استنار بها العلماء في كل زمان ومكان، فهي قواعد ثابتة شامخة تنهض بالمجتمع الإسلامي وتعالج كافة المستجدات والنوازل التي ترد عليه، فسد الذرائع، أو فقه المتوقع، أو رفع الضرر، ما هي إلا صياغة نورانية صاغتها أيدي ورثة الأنبياء – عليهم السلام – لإصلاح كل زمان ومكان مهما نزل به من مستجدات ووقائع.

وقد جاءت هذه الشريعة بكل ما تحمله من نصوص وتعاليم وأوامر ونواهي لتوحي للإنسان أنه الأهم في هذا الوجود، وأن كل ما في الوجود مسخر لخدمته، والحفاظ على النفس البشرية أول قصد من مقاصد هذه الشريعة العظيمة، لا شيء يعلو عليها.

مراعاة الجوانب النفسية لدى المصابين:

إن مراعاة الجانب النفسي والانتباه اليه والتدخل في تفاصيله له دوره العلاجي بل والوقائي أيضا في كثير من الحالات المرضية. فالمحور النفسي بما يحمله من جوانب وأبعاد محور أصيل في كيان الإنسان وله دوره المؤثر سواء كان على المدى القريب أو البعيد، وأي إغفال لذلك يكون على حساب النتائج المتوخاة من علاج المريض وتقدير مآل المرض. والملاحظ أن هذا الاغفال قد يكون من جانب الطبيب تشخيصا وعلاجا كما قد يكون من جانب المريض في عدم مراعاة أو ربط هذه العوامل بعضها ببعض في علاقتها بالمرض.

ثم إن قدامى الأطباء قد نبهوا إلى العامل النفسي ودوره في العلاج، إِذْ نُقِل عن أبي الطب أبقراط بن إبراقلس – فيلسوف مشهور – (القفطي، 2005) قوله: "بالرغم من علم بعض المرضى بخطورة حالتهم، ولكنهم

قد يستعيدون صحتهم من خلال ايمانهم وقناعتهم بصلاح ومقدرة طبيبهم" (ديورانت ب.ت.).

كما أن الطبيب المسلم أبوبكر الرازي ويسمى باللاتينية: (رازيس Rhazes) ت (251-313هـ 865-925م)، (الزركلي 2002) قد نبه عن ذلك في وقت مبكر حين كتب في كتابه (أخلاق الطبيب): "ينبغي على الطبيب أن يوهم المريض بالصحة ويرجيه بها وان كان غير واثق من ذلك، فمزاج الجسم تابع لأخلاق النفس" (ابن أبي أصيبعة، بدون تاريخ. رعد الخياط 2015م).

ومن يتصفح تعاليم الإسلام يجد أنه قد أولى عناية خاصة لنفسية المرضى ومعنوياتهم حيث دعا إلى عيادة المرضى وتطييب خواطرهم، وجعل دور الطبيب هو تطمين المرضى والقيام بما يخفف عنهم الآلام وأن الشفاء حقيقة من عند الله تعالى وما الوقاية والدواء إلا أسباب أمرنا بها، فالرجاء مطلوب مهما بدت خطورة المرض بالمقاييس الطبية السريرية، وما أرجى وأجمل قال تعالى على لسان الخليل إبراهيم: وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ۸۰ (الشعراء 26 :۸۰).

كيفية التعامل مع المصابين في الموارد العامة:

أمر الإسلام بالحفاظ على النظافة البدنية والموارد التي يقصدها الناس، وهذا أيضا من شأن الأطباء من باب الوقاية الصحية لمنع انتشار الأمراض، فالفقهاء عادة ما يذكرون هذه التعاليم الوقائية في باب أحكام الطهارة، فجعلوا لها ضوابطا وشروطا هامة؛ لما ينتج عن إهمالها من أضرار بصحة الأبدان، مثل مرض الكوليرا والدوسنتاريا والبلهارسيا وغيرها مما أكده الطب ووثقه التاريخ عن العقود الماضية. فالمقاصد الشرعية تكفلت بصيانة الموارد من الأذى، مؤصلا بقواعد (المصالح والمفاسد) بل جعلتها جسرا منيعا لتنعم البشرية جمعاء بحياة كريمة بعيدة عن منغصات الحياة.

وقد ذكر الفقهاء أنه إذا ابتلي قوم بالجذام وهم في قرية وموردهم واحد ويريدون الماء فيتأذى بذلك أهل القرية أنهم يمنعون من الوضوء ونحوه، ويجعلون لأنفسهم صحيحا ليسقي لهم الماء في أنية ثم يفرغها في آنيتهم، لما في ذلك من ضرر على الأصحاء، (القاضي عياض 1998؛ النووي 1392هـ؛ ابن قيم الجوزية ب.ت.؛ ابن بطال 2003). وعموما ينبغي على من أصيب بمرض معدي ينتقل بالمباشرة أن يتجنب أماكن موارد الناس وأماكن الازدحام والتجمعات والاختلاط بالناس ومؤاكلتهم واستخدام آنيتهم دون إذنهم ما لم تكن حقا عاما فيمنع.

كيفية التعامل مع المصابين في الأماكن العامة

بناءً على ما أكده أهل الطب من خطورة الأمراض العدائية، وعلى القواعد الفقهية وأقوال الفقهاء نستنتج أن الفقهاء والأطباء متفقون جملة على ضرورة تجنب مجالسة أصحاب الأمراض الوبائية الخطرة التي يصعب توقيها كـ السل والجذام وأيبولا وكورونا، ويَكْمُن خطر العدوى في حينِ أن صادفت في بدن الصحيح قبولا واستعدادا لذلك الداء؛

لأن الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاور وتخالطه مما يجعل نقل الأمراض من شخص إلى آخر أمرا سهلا، ويعتبر العامل النفسي – كالخوف والوهم – من أكبر أسباب الإصابة بتلك العلل، فأن الوهم فعال على مستوى القوى والطبائع، وهذا معاين في بعض الأمراض كما أثبته علماء النفس، (الأمراض السارية 1979؛ أحمد حافظ ب.ت.؛ أبو الحب 1402هـ؛ الأهدل 2018).

والمريض لا يخلو جملة من حالين: إما أن يكون مرضه معديا أو غير معدي. فإن كان معديا فلا يخلو من حالين:

أ. ما يخشى انتقاله بالمخالطة – إما بالملامسة أو عبر الرذاذ – وأنواعه كثيرة منها الجذام والطاعون والجدري والجرب والأنفلونزا والسعال الديكي والحمى الشوكية والجمرة الخبيثة وفيروز الكبدي الوبائي (A) وفيروس إبولا وفيروس كورونا وغيرها مما ذكره أهل الطب، (الأهدل 2018).

ب. ما لا يخشى انتقاله عبر المخالطة والمباشرة ونحوه، كفيروس الكبد الوبائي (B) و(C) و(D) و(E) وفيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز (HIV) وفيروس الملاريا، حيث أنه لا يمكن نقل هذه الأمراض بطريقة مباشرة إلا عبر الدم أو عبر الاتصال الجنسي، أما الملاريا فلا تنتقل إلا عبر وسيط خاص بها وذلك عبر نوع من أنواع البعوض الإناث منه دون الذكور والتي تسمى الأنوفيليس (anopheles) (الأمراض السارية 1979؛ أحمد حافظ ب.ت.؛ أبو الحب 1402هـ؛ الأهدل 2018).

وإذا كان المرض غير معدي: فهذا النوع لا خوف منه ولا يخشى انتقاله إلى الغير، ولكن لا يخلو حال المريض من حالين كذلك: إما أن يكون مرضه منفراً يُتقزز منه، وإما أن يكون غير منفر، فإن كان غير منفر فهو في حكم السليم، وإن كان منفراً يتقزز الحاضرون ويتأذون بحضوره إما برائحته أو مظهره، ففي هذه الحالة ينبغي منعه؛ إن خشي بحضوره تقلص عدد الحاضرين ولما في ذلك من الترغيب لهم ومنعا من أن يتخذ بعضهم ذلك ذريعة لترك الحضور.

ويعتبر المريض في كلا الحالتين معذورٌ شرعا إن تؤذي منه، فإن كان من حقه الحضور، كان من حق الحاضرين منعه إن تأذوا بحضوره من باب أولى، وفي هذه الحالة تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة – عملا بالقواعد المذكورة في الباب الخامس – فمنهم من يرى أن الكراهة للتحريم اعتبارا أن إيذاء المسلمين محرم بشكل عام فيكون في شأن عباداتهم أشد، ومن يرى الكراهة للتنزيه اعتبر رضاهم، ولهم منعه استحبابا، والفقهاء عادة ما يذكرون في هذا المسألة المجذوم والأبرص وألْحِقَ بهم كُلَّ مرضٍ مُنفِّر وذي عاهة، (الصاوي ب.ت.).

أما من يتأذى منهم من مظهر عاهتهم، وخشي بحضورهم تنفير الحاضرين وتقلصهم، فالأولى أن يمنعوا في غير الجمعة، إذا لم يوجد لهم مكان ينعزلون ويتميزون فيه عن غيرهم بحيث لا يتأذى بهم، والله أعلم.

ثانيا: أحكام الحجر الصحي المتعلقة بالمصاب بالمرض الوبائي وزيارته ومصافحته

الأصل في مشروعية العزل أو الحجر الصحي ما ورد في الصحيحين أن النبي قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» (البخاري، 1422هـ؛ مسلم، ب.ت.). فعزل الأشخاص المصابين عن غيرهم ومنع الناس من الدخول إلى مكان الوباء والخروج منه أمر قد قرره الشارع الحكيم وأمر به؛ لمنع تفشي الأوبئة من مكان لآخر.

ومما يستدل به في العزل: موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما ظهر الطاعون في الشام أثناء خلافته أمر كل أهل بلد حل به أن لا يخرج منه أحد وأن لا يدخل إليه أحد؛ استناداً لحديث النبي في الطاعون فطبق الحجر الصحي قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة. وقوله: «لا يورد ممرض على مصح» (البخاري، 1422هـ. مسلم، ب.ت.). فمنع صاحب الماشية المراض من الورود على صاحب الماشية الصحيحة خشية انتقال العدوى، بل قد ثبت في الحديث عند مسلم أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي: «إنا قد بايعناك فارجع» (مسلم ب.ت.). فأرسل إليه النبي بالبيعة ولم يأذن بدخوله على الناس، وكذلك سيدنا عمر «مَرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: «يَا أَمَةَ اللهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً» أخرجه غير واحد، وقال الصنعاني: رجاله ثقات، (مالك 1985؛ الصنعاني ب.ت.). فهذه المواقف قد صورت لنا الحجر الصحي في أوضح معانيه.

وقد قص علينا القرآن حينما قال: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴿٢٤٣﴾ (البقرة 243:2). وقد ذكر غير واحد أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل استوضحوا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد فخرجوا فراراً من الموت إلى البرية فنزلوا وادياً أفيح فملأوا ما بين عدوتيه، فأرسل الله إليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادي والآخر من أعلاه فصاحا بهم صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد، (البغوي 1997؛ الزمخشري 1407هـ؛ الطبري 2000؛ القرطبي 1864).

فمنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهومٌ دون الحاجة إلى معرفةٍ دقيقةٍ بالطب، لكن منع سكان البلدة المصابة بالوباء من الخروج وخاصة منع الأصحاء منهم قد يبدو عَسِراً على الفهم بدون معرفة حِكْمَة ذلك، فبادئ الرأي يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب بالوباء، لكن الطب الحديث أثبت أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ولكن لا يلزم من دخول الميكروب إلى جسم الإنسان أن يصبح مريضاً وهناك أيضاً فترة تسمى فترة حضانة وهي الفترة التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة أعراض المرض، (الأمراض السارية 1979؛ أحمد حافظ ب.ت.؛ أبو الحب 1402هـ؛ الأهدل

.(2018

لذا جاء منع الرسول أهل البلدة المصابة بالوباء من أن ينتقلوا منها؛ لأن الشخص السليم الحامل للميكروب أو الشخص الذي لا يزال في فترة حضانة المرض يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر به الآخرون فجاء هذا التشريع البديع والمعجزة النبوية بمبدأ العزل الصحي؛ حفاظا على صحة الناس من أن تفتك بهم تلك الأوبئة ومنعا من انتشارها بالعزل الصحي.

قال ابن قيم الجوزية: "وأما نهيه عن الخروج من بلده فيه معنيان: أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على قضائه والرضا به" (ابن القيم ب.ت.؛ ابن القيم 1994). لذا جاء المنع بصيغة الوعيد «الفار من الطاعون كالفار من الزحف» (أحمد 2001). فهو كالمجاهد في سبيل الله إن صبر ونجى واخترمته المنية فلن يفوته أجر الشهادة، ففي الصحيحين عن أنس أن النبي قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم» (البخاري، 1422هـ. مسلم، بدون تاريخ). وفي رواية أخرى لهما: «الشهداء خمسة» (البخاري، 1422هـ. مسلم، بدون تاريخ). وذكر منهم المطعون والمبطون" والمطعون الذي يموت بالطاعون والمبطون الذي يموت بداء البطن.

والمعنى الثاني: "قال الأطباء: يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويجب أن يحذر من الرياضة والحمام بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدَعَةَ ولا يُمَكَّنَ الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة وهي مضرة جداً، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي" (ابن القيم ب.ت.؛ ابن القيم 1994).

وهناك روايات أخرى على ما سبق، منها بزيادة: «... وَمَا أُصِيبَ بِهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ شَهَادَةٌ» (أبي شيبة 1409هـ). وفي رواية: «كل مَوْتَةٍ يَمُوتُ بِهَا الْمُسْلِمُ فَهُوَ شَهِيدٌ غَيْرَ أن الشهادة تتفاضل» ولم أقف على من ذكر درجة الحديث، (العسقلاني 1379هـ؛ الحداد 1987). وفي رواية: «مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا» قال العيني: سنده جيد، وضعفه الأرنؤوط، (الطبراني ب.ت.؛ البيهقي 2003؛ البزار 2008؛ ابن ماجة 2009؛ العيني ب.ت.). فتدخل الأمراض الوبائية الفتاكة كالكوليرا والأيبولا والكورونا والسل والجذام ونحوها (الأهدل 2018).

وذكر ابن قيم الجوزية أن في المنع من الدخول إلى أرض الوباء عدة حِكَم، "أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها. الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد. الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون. الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم. وفي شعب البيهقي: عن فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَبْيَنُ وَهِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَهِيَ وَبِيئَةٌ أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «دَعْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفُ» (البيهقي 2003)، وذكر في نفس المصدر، ج3، ص404، عن القتيبي قال: "القرف مداناة الوباء والتلف الهلاك"، قال أبو سليمان الخطابي: وليس هذا من باب العدوى إنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الأهوية من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته لا شريك له ولا حول ولا قوة إلا به. وذكر ابن مفلح المقدسي وغيره: أن ذلك ليس من باب العدوى بل هو من باب الطب،

فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام. (ابن مفلح، بدون تاريخ). وقال الشوكاني في معنى القرف: "هو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى وكل شيء قاربته فقد قارفته، والتلف: الهلاك، يعني من قارب متلفا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها". (الشوكاني، 1993).

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف، (ابن القيم ب.ت.؛ ابن القيم 1994).

وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم". قال الشوكاني في معنى القرف: "هو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى وكل شيء قاربته فقد قارفته، والتلف: الهلاك، يعني من قارب متلفا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها، وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام" (الشوكاني 1993).

فكان لهذا الإرشاد الصحي العظيم أثر ملحوظ في حماية البشرية من الموت بالجملة من جراء الأوبئة الماحقة التي كانت تفتك بالناس. وهذا يظهر لنا أن نظرية الحجر الصحي المعمول بها الآن في الدول المتقدمة اقتصاديا إنما هي حكمة إلهية نزلت على نبي هذه الأمة، فقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئ الحجر الصحي، فهي تمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها. فالحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية ومفهوم الحجر الصحي لم تعرفه البشرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ولا تزال تتعثر في تنفيذه إلى اليوم، (الكحيل للإعجاز، 2015. الهيئة العالمية للإعجاز، نوفمبر 2015م).

فالأمراض لها أسباب وطرق انتقال تفاوت خطورتها من بحسب نوعها، فمنها ما ينتقل من شخص إلى آخر عن طرق المباشرة كـ أمراض الجهاز التنفسي مثل الانفلونزا والسل الرئوي. ومنها ما ينتقل عن طريق الملامسة الجلدية المباشرة كالجدري والجذام. ومنها ما ينتقل عن طريق الوسيط الحي كالملاريا التي تنقلها نوع من أنواع البعوض (من جنس الأنوفيلة)، ومنها ما ينتقل عبر الحقن ونقل الدم والاتصال الجنسي: كفيروس الكبد الوبائي والزهري والسيلان. وقد تكون هناك أكثر من طريقة ووسيلة في نقل الأمراض، (الأمراض السارية 1979؛ أحمد حافظ ب.ت.؛ أبو الحب 1402هـ؛ الأهدل 2018). ثم إن الحجر أو العزل على المريض يختلف على حسب نوع المرض وخطورته وطريقة انتشاره كما سيأتي بيانه، والقاعدة المعمول بها في هذا المبحث هي قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، (السيوطي 1990).

حكم الحجر الصحي على المصابين بالأمراض الوبائية:

الحجر لغة: المنع، يقال حجر القاضي على فلان، أي منعه من البيع والشراء والتصرف حتى يقضي دينه، (الحميري، 1999؛ ابن منظور 1414هـ). وفي مصطلح الأطباء: منع المريض من أن يكون مصدر عدوى للآخرين – وهو الحد من حرية حركة الأصحاء من الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معدي – لمدة معينة، بأسلوب يمنع من الاختلاط الفعال مع من لم يتعرضوا للعدوى، (الأمراض السارية 1979).

فمثلا مرض الملاريا: ينام المريض تحت ناموسية يعزل فيها عن البعوض، وفي الحمى التيفوئيدية والكوليرا: فيكون بإبعاد مفرزات وسوائل المريض وتجنبها، خاصة البراز.

أما أمراض الجهاز التنفسي: كالحمى المخية الشوكية والسل، يكون العزل بالحيلولة دون وصول المفرزات التنفسية من المريض إلى السليم، فينام في غرفة وحده، ويتحاشى السعال والعطاس في وجه الآخرين، (الأمراض السارية 1979؛ أحمد حافظ ب.ت.؛ يوسف 2008).

ويختلف العزل عند الأطباء على حسب نوع المرض وخطورته وطرق انتقاله، وقد قسموه إلى ثلاثة أقسام:

أ. أمراض لا يجب فيها العزل: مثل السيلان والحمى النزفية، والذبحة الحلئية.

ب. أمراض يستحسن فيها الحجر: مثل الحمى التيفودية والسل والجذام في أول مراحلهما.

ج. أمراض يجب فيها الحجر: مثل الجمرة الخبيثة الرئوية، والسعال الديكي، والدوسنتاريا الباسلية، والجدري، والحصبة، والنكاف والتيفوئيد، والدفتريا، وحمى لاسا، والطاعون الرئوي، والسل والجذام في آخر مراحلهما. (الأمراض السارية 1979؛ عبد الرحيم 1962؛ علي البار 1405هـ).

وتختلف مدة العزل بحسب نوع المرض، وخطورته، ومناعة الشخص المصاب ومقاومته لذلك المرض. فمثلا: مرض شلل الأطفال: يتم العزل لمدة أربعة أسابيع، وفي حمى لاسا ثلاثة أسابيع. وفي النكاف تسعة أيام من بدأ التورم وأقل من ذلك إذا زال التورم. وفي الدفتريا يتم العزل حتى يتم الشفاء التام، (أبو الحب 1402هـ؛ أحمد حافظ ب.ت.؛ الأمراض السارية 1979؛ و كتاب الأمراض الجلدية، ص65؛ يوسف 12: 2008).

وقد ذكر الفقهاء: أنه لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء، بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم، ونحو ذلك، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق، (البهوتي ب.ت.؛ المقدسي ب.ت؛ الرحيباني 1994؛ ابن عثيمين 1422هـ).

وذكروا أيضا: أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه، فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس، ومن ضرر المجذومة التي منعها عمر. وقال النووي: هذا القول صحيح متعين، لا يعرف له مخالف، (ابن بطال 2003؛ النووي 1392هـ؛ العيني ب.ت.؛ القاضي عياض 1998؛ ابن الملقن 2008؛ الطيبي 1997).

وقد نقل غير واحد عن الأئمة أنه يجب على السلطان أو نائبه أن يخرج من به نحو جذام أو برص من بين أظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت المال، (ابن حجر الهيتمي، بدون تاريخ).

حكم زيارة المريض بالمرض المعدي ومصافحته:

حثت الكثير من الأحاديث على زيارة المريض ومصافحته والدعاء له، لِما تَحملُه من مُواساةٍ ومؤازرة لذلك المريض، وبثِّ روح الطّمْأنة في نفسه، مع تقوية أواصر الأُلفة والإخاء والتواصل بين المسلمين، فمنها ما رواه أبو موسى الأشعري عن رسول الله أنه قال: «أطعِموا الجائعَ، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني» (البخاري، 1422هـ؛ النسائي 2001). والمصافحة هي: الشّدُّ على يد من تصافحه ما لم يتألم بذلك، فهي من الأمور التي تَطِيب نفس المريض ويهدأُ قلبُه معها، وتَشُدّ مِن أزْره، وتَبعث فيه الأمل في الشفاء لا سيما إن ارتبطتْ بالدعاء له بالشفاء، لِما ثَبت عن عائشة بنت سعد أن رسول الله "عاد سعدَ بن أبي وقاص وهو مريض، فوضَع يدَه على جبْهته، ثم مَسَح صدْرَه وبطْنَه، ثم قال: «اللهم اشْفِ سعداً، وأتمِمْ له هجْرَتَه»" (البخاري 1422هـ؛ مسلم ب.ت.).

وعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله قال: «إذا جاء الرجلُ يعود مريضاً، فلْيقُلْ: اللهمّ اشْفِ عبدَك، يَنْكَأُ لك عدوّاً، أو يمشي لك إلى الصلاة» سكت عنه الذهبي، وقال الأرنؤوط: حديث حسن، (الحاكم، 1990. ابن حبان، 1988). لأنها من ملامح أدب زيارته مع الدّعاء له بالشفاء.

ومما يدل على استحباب المصافحة للمريض: ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة أنّ رسول الله قال: «مِن تَمام عيادةِ المريض أنْ يَضَعَ أحدُكم يدَه على جبْهتِه – أو قال: على يدِه – فيسأله كيف هو؟ وتمامُ تحيّتِكم بينكم المصافحة» قال الأرنؤوط: ضعيف جدا، (البيهقي 2003؛ أحمد 2001). فدلّ هذا الحديث على: أنّ المصافحة من تمام عيادة المريض. كما يُستحبّ للزائر أنْ يسألَه عن حاله.

أمّا بالنسبة لمصافحة مَن كان مرضُه مُعدياً، أو كان به عاهة كـ الجذام والسل والطاعون وكورونا وأيبولا ونحوها مما سبق ذكره، مما ينتقل إلى الآخَرين بالمباشرة، فمكروهة، (الأنصاري 1994؛ القليوبي 1995)؛ لِما ثَبَت «أنّ رسول الله أرسل إلى رجلٍ مجذوم كان في وفْد ثقيف، فقال له: "إنا قد بايعناك، فارجِعْ» (مسلم ب.ت.). ولحديث: «فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد!»، (البخاري، 1422هـ)، وحديث: «لا يورد مُمرضٌ على مُصحّ»، (1422هـ. مسلم، بدون تاريخ)، يعني: مَن له إبِل مَرْضى لا يُوردها على الإبل الصحيحة عمَلاً بهذا النهي، (عبد الناصر،

.(2008

وإن أمكن زيارته مع استخدام سبل الوقاية كان حسن.

ما ينبغي فعله عند ظهور الأوبئة:

أ. يستحب الإكثار من الدعاء والصلاة والتضرع، في عموم الأمراض، وهو شامل للطاعون وغيره؛ لأن الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون وباء ولا ينعكس، (ابن نجيم، بدون تاريخ) ومثلها بقية النوازل.

ب. يستحب تغطية الأواني وإيكاؤها لما رواه جابر أنه قال: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» وفي رواية: "قال اللَّيث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول" (مسلم ب.ت.). وفي رواية: (فإن في السنة يومٌ) بدل ليلة، (النووي 1392هـ). والوكاء يطلق على رباط القربة وغيرها، (ابن سيدة 2000)، وعن أبي هريرة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ»، (ابن ماجة 2009). ومعنى إكفاء الإناء أي قلبه على فمه إذا كان خاليا، (السندي ب.ت.). مثل أقدحت الشرب التي توضع على السقايات خصوصا في الأماكن العامة؛ كي لا تتعرض للجراثيم بواسطة الغبار والذباب والوزغ والحرباء وغيرها من الهوام الناقلة لها. فالأعاجم يتوقون ذلك في كانون الأول، قال بعض المتأخرين وهو كيهك. ثالثها: صيانتها من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الإناء ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر اسم الله فإن السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية ويسن أيضا إيكاء السقاء وإطفاء النار عند النوم وإغلاق الباب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي، (النووي ب.ت.؛ الرملي ب.ت.).

ج. يستفاد من الحديث السابق استحباب تجنب الشرب من الأواني المكشوفة، (البهوتي ب.ت.). وكذا الوضوء والغسل عند ظهور الوباء؛ لفساد الأهوية وتلوثها بمكروبات الوباء والله أعلم.

د. القنوت بدعاء النازلة في الصلوات: فعند الأحناف يستحب في الفجر دون غيرها، وهو مختص عندهم بصلاة الفجر دون غيرها، (ابن نجيم ب.ت.؛ ابن عابدين 1992). وعند الشافعية، والحنابلة يستحب في سائر الصلوات، لكن الأظهر عند الحنابة لا يقنت للوباء، (الأنصاري 1994؛ العجيلي ب.ت.؛ البيجيرمي 1950؛ ابن مفلح 2003؛ المرداوي 1995). أما المالكية فالمشهور عندهم القنوت في صلاة الفجر دون غيره، ومحله قبل الركوع، (ابن جزي ب.ت.؛ الرعيني 1992).

هـ. مما يستحب فعله أيضا: التسامح وإخلاء الذمم من الحقوق وقطع التنازع والشجار وتوحيد الصف وحسن الظن بالله وفي الآخرين؛ لأنه لا يأمن لنفسه العيش مع تلك النوازل.

ثالثا: النتائج والتوصيات:

بعد مناقشة جملة من المسائل المتعلقة بهذا البحث نستنتج منه الآتي:

أ. أن مقاصد الشريعة تسعى إلى جلب المصالح للإنسان ودرء كل ما فيه مفسدة وضرر قد يلحق به.

ب. أن التعامل مع المصابين أن يكون موزونا بميزان شرعي طبي مشترك تراعى فيه مصلحة المريض.

ج. مراعاة الجانب النفسي والانتباه اليه والتدخل في تفاصيله له دوره العلاجي بل والوقائي أيضا في كثير من الحالات المرضية، فلا ينبغي إشعار المصابين بالنقص أو اليأس أو التنفر منهم.

د. ينبغي مراعاة نوع المرض المعدي وطرق انتقاله وخطورته وإمكانية الوقاية منه ومن ثم علاجه.

هـ. يعتبر الحجر الصحي من الأمور التي كان للإسلام فيها السبق، فهو من الوسائل المهمة التي تقي من تفشي الأمراض وتساعد على القضاء عليها.

و. تختلف أهمية الحجر الصحي بحسب نوع المرض، فبعضها يجب فيها العزل وبعضها يستحسن فيها العزل، وبعضها لا يجب فيها.

ز. على الإمام أن يأمر القائمين بشئون التطبيب ورعاية المرضى أن يحجروا على من عُلم خطورة مرضه عن الاصحاء، ويلزم الإمام أن يعالجهم ويهيئ لهم المكان المناسب ويرزقهم إن كانوا فقراء؛ حفاظا على الأصحاء من أن يلحق بهم الضرر، عملا بقاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) وقاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

ح. يستحب زيارة المريض ومصافحته مالم يكن مصابا بمرض وبائي خطر يخشى انتقاله إلى الزوار، وإن أمكن زيارته مع استخدام سبل الوقاية كان حسن.

ط. ينبغي عند تفشي الأوبئة الإكثار من الدعاء والتضرع

المراجع

ابن ابي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس، أحمد بن قاسم بن خليفة. ب.ت. *عيون الأنباء في طبقات الأطباء*، تحقيق: د. نزار رضا. بيروت: دار مكتبة الحياة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي. 1429هـ/2008م. *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي. دمشق: دار النوادر.

ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف. 1423هـ 2003م. *شرح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد. ب.ت. *القوانين الفقهية*.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي. 1408هـ/1988م. *صحيح ابن حبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. 1379هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تبويب وترقيم: محمد فؤاد، صححه وأشرف على. طبعه: محب الدين الخطيب. تعليق: ابن باز. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد. ب.ت. *الفتاوى الكبرى*. . القاهرة: المكتبة الإسلامية.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. 1421هـ/2001م. *مسند الإمام أحمد*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن سيدة. 1421هـ/2000م. *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. 1412هـ/1992م. *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عثيمين، محمد صالح. 1422هـ. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. القاهرة: دار ابن الجوزي.

ابن قيم الجوزية. 1415هـ/1994م. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن قيم الجوزية. ب.ت. *الطب النبوي*. بيروت: دار الهلال.

ابن قيم الجوزية. ب.ت. *الطرق الحكمية*. الكويت: مكتبة دار البيان.

ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن ماجة يزيد القزويني. 1430هـ/2009م. *سنن ابن ماجة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية.

ابن مفلح المقدسي، شمس الدين، محمد بن فرج. 1424هـ/2003م. *الفروع في الفقه الحنبلي*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح المقدسي، شمس الدين، محمد بن فرج. ب.ت. *الآداب الشرعية والمنح المرعية*. القاهرة: عالم الكتب.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي. 1414هـ. *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ب.ت. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. مع حاشية ابن عابدين. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

أبو زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، محمد بن زكريا. 1414هـ/1994م. *فتح الوهاب*. بيروت: دار الفكر.

أبو زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، محمد بن زكريا. ب.ت. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. دار الكتب الإسلامية.

أبي شيبة، أبوبكر بن أبي شيبة. 1409هـ. *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

أحمد حافظ موسى و عبد الحميد علي عطاء و أحمد على الجارم. ب.ت. *الأمراض المتوطنة في إفريقيا وآسيا*. القاهرة: مؤسسة سجل العرب – مؤسسة الأهرام.

البار، محمد علي البار. 1405هـ. *العدوى بين الطب وحديث المصطفى*. ط5. جدة: الدار السعودية.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي. 1422هـ. *صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. جدة: دار طوق النجاة.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي. 1988-2008م. *مسند البزار*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكمة.

البغوي، محيي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود. 1417هـ/1997م. *معالم التنزيل*. تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون. ط4. الرياض: دار طيبة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي. 1414هـ/1993م. *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (منتهى الإرادات)*. القاهرة: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. ب.ت. *كشاف القناع*. القاهرة: دار الكتب العلمية.

البيجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. 1396هـ/1950م. *حاشة البيجيرمي على المنهج*. مصر: مطبعة الحلبي.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين. 1423هـ/2003م. *شعب الإيمان*، باب التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره. تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

جليل أبو الحب. 1402هـ. *الحشرات الناقلة للأمراض*. الكويت: دار الأنباء.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع. 1411هـ/1990م. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحداد، أبي عبد الله، محمود بن محمد. 1408هـ/1987م. *تخريج أحاديث إحياء علوم الدين*. للعراقي والسبكي والزبيدي. الرياض: دار العاصمة.

الحميري، نشوان بن سعيد اليمني. 1420هـ/1999م. *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و يوسف محمد عبد الله. بيروت: دار الفكر المعاصر.

الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده. 1994. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط2. المكتب الإسلامي.

رعد حيدر الخياط استشاري الطب النفسي عضو الكلية الملكية البريطانية للطب النفسي، (http://www.freearabi.com)، حرر في 23 محرم 1437 5 نوفمبر 2015م.

الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. 1412هـ/1992م. *مواهب الجليل*. ط3. بيروت: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس. ب.ت. *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*. بيروت: دار المعرفة.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي. 2002م. *الأعلام*. ط15. بيروت: دار العلم للملاين.

الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو. 1407هـ. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

السندي، نور الدين أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي السندي. ب.ت. *حاشية السندي على سنن ابن ماجة*. ط2. بيروت: دار الجيل.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1411هـ/1990م. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1413هـ/1993م. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث.

الصاوي، ابو العباس محمد الحلواني. ب.ت. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. مصر: دار المعارف.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسيني. ب.ت. *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. القاهرة: دار الحديث.

الطاهر الأهدل. 2018. الأمراض الوبائية بين الآراء الفقهية والدراسات الطبية. رسالة دكتوراه، جامعة السلطان زين العابدين.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن اللخمي. ب.ت. *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم. القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. 1420هـ/2000م. *جامع البيان في تأويل آي القرآن*. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله. 1417هـ/1997م. *الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

عبد الرحيم عبد الله. 1962م. *الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها*. القاهرة: مركز الأهرام لترجمة والنشر – مطبعة مخيمر سلسلة تصدير بمعاونة المجلس الأعلى للعلوم.

عبد الناصر خضر. 2008م. *المصارحة في أحكام المصافحة*. القاهرة: دار اليسر.

العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور. ب.ت. *حاشية الجمل على فتح الوهاب*. دار الفكر.

العيني، بدر الدين أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني. ب.ت. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القاضي عياض. 1419هـ/1998م. *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: يحي إسماعيل. القاهرة: دار الوفاء.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر. 1384هـ/1864م. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القفطي، أبو الحسن جمال الدين علي بن يوسف. 1426هـ/2005م. *أخبار العلماء بأخيار الحكماء*. تحقيق: إبراهيم

شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

قليوبي وعميرة. 1415هـ/1995م. *حاشيتا قليوبي وعميرة*. بيروت: دار الفكر.

كتاب مكافحة الأمراض السارية في الإنسان. 1979م. طباعة وترجمة: المكتب الإقليمي لشرق الأوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية إسكندرية، وأصل الكتاب مطبوع رسميا وصادر من جمعية الصحة العامة الأمريكية.

مالك، الإمام مالك بن أنس. 1406هـ/1985م. *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد. 1995. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. مطبوع مع المقنع والشرح الكبير. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. ب.ت. *صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المقدسي، موسى بن أحمد. ب.ت. *الإقناع في الفقه الحنبلي*. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. بيروت: دار المعرفة.

موقع الكحيل للإعجاز العلمي. www.kaheel7.com/ar. حرر في 8 صفر 1437هـ 22 نوفمبر 2015م.

موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. www.eajaz.org. حرر في 8 صفر 1437هـ 22 نوفمبر 2015م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. 1421هـ/2001م. *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. وإشراف: شعيب الأرناؤوط. تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، أبو زكريا محي الدين، يحيى بن شرف النووي. 1392هـ. *شرح صحيح مسلم*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محي الدين، يحيى بن شرف. ب.ت. *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.

ويل ديورانت. ب.ت. *موسوعة قصة الحضارة*. ترجمة: زكي نجيب محمود. بيروت: دار الجيل.

يوسف صلاح الدين. 2008م. *الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.